

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣

بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولى لتدريس المناهج البريطانية الدولية

لمرحلة التعليم الأساسى بمدرسة الإسكندرية الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٩٧/١/٣٠ بشأن تدريس مناهج IGCSE

للمرحلة الثانوية لمدرسة الإسكندرية الخاصة للغات ؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى

وكلا من جامعة كامبردج وجامعة إيدكسل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يرخص لمدرسة الإسكندرية الخاصة للغات الكائنة فى شارع صندوق الدعم المتفرع من جميلة أبو حريد - السيوف والتابعة لإدارة المنتزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدريس المناهج البريطانية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسى وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وكلا من جامعة كامبردج وإيدكسل ، على أن يكون الترخيص خصمًا من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى وبكثافة قدرها ٣٠ طالبًا بالفصل وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

تلتزم المدرسة بتدريس الكتب والمناهج التى تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتابًا وعدم تدريس أى كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

(المادة الثالثة)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقًا للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف الثالث والسادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة الإسكندرية الخاصة للغات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وكلا من جامعة كامبردج وجامعة إيدكسل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل